

مشروع تعديل قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة الحادية والعشرين من قانون احوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل وتقرأ كالاتي : " يبقى الاولاد والبنات القاصرون على ديانتهم ، في حال تغير احد الابوين او كلاهما لديانته ، مع الاحتفاظ بحقهم في الاختيار عند بلوغهم سن الرشد"

المادة الثانية : على وزير العدل والجهات ذات العلاقة تطبيق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : يطبق هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

لكون الفقرة (3) من المادة اعلاه تخالف مبادئ حقوق الانسان في حرية التعبير عن العقيدة والفكر والتي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية ، ومنه ما أقرته الشريعة الاسلامية (لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ... البقرة 256) ، كما انها تتعارض واحكام دستور جمهورية العراق الفدرالي المواد 2 و 13 و 17 اولاً و 37 ثانياً ، واحكام مشروع دستور اقليم كردستان المواد 6 و 18 و 19 تاسعاً.

المادة الحادية والعشرون الفقرة 3 من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل
" يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوين "

التعديل المقترح للمادة اعلاه

الصياغة الاولى : " يبقى الاولاد القاصرون على ديانتهم ، في حال تبديل احد الابوين لديانته ، مع الاحتفاظ بحقهم في الاختيار عند بلوغهم سن الرشد. "

الصياغة الثانية : " يبقى الاولاد القاصرون على ديانتهم ، في حال تبديل احد الابوين او كلاهما لديانته ، مع الاحتفاظ بحقهم في الاختيار عند بلوغهم سن الرشد. "

الاسباب الموجبة

لكون الفقرة (3) من المادة اعلاه تخالف مبادئ حقوق الانسان في حرية التعبير عن العقيدة والفكر والتي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية.

حيث ذكر في القرآن الكريم سورة البقرة الآية 256 :

• " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم "

كما انها تتعارض واحكام دستور جمهورية العراق الفدرالي المواد 2 و 13 و 17 اولاً و 37 ثانياً :

• المادة (2)

اولاً : الاسلام دين الدولة للوسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ . لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب . لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج . لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

• المادة (13)

اولاً : يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً اي نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص

قانوني اخر يتعارض معه.

• المادة (17)

أولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

• المادة (37)

ثانياً : لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية ، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

كما انها تتعارض واحكام مشروع دستور اقليم كردستان المواد 6 و 18 و 19 تاسعاً :

• المادة (6)

يقر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كردستان - العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ويضمن لكل فرد في الاقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وان مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر اساس للتشريع ولا يجوز:

أولاً: سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ثانياً: سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ثالثاً: سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

• المادة (18)

أولاً : تلتزم سلطات اقليم كردستان التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الواردة في هذا الدستور باعتبارها تشريعاً أساسياً واجب التطبيق والتنفيذ كونها حقوقاً أساسية لمواطني الاقليم.

ثانياً : تكون النصوص والأحكام الخاصة بالحقوق الأساسية في هذا الدستور ملزمة للشخص الطبيعي والمعنوي كلما أمكن تطبيقها مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق وطبيعة الواجب الذي يفرضه ذلك الحق.

ثالثاً : تنطبق الحقوق الأساسية للشخص الطبيعي في هذا الدستور على الشخص المعنوي أيضاً داخل اقليم كردستان إذا كانت طبيعته قابلة لذلك.

• المادة (19)

تاسعاً : لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الاقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والأيزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض، وضمن حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقديسية رسالتها يحظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي.

ملاحظة : يمكن صياغة التعديل للمادة اعلاه كمبدأ عام بحيث يشمل ابناء الديانات الاخرى كالايزيدية والصابئة وغيرهم.